

ان خطة الموظف تنتهي بقوة القانون
ببلوغ السن المقررة قانوناً لترخيص الخدمة
ولدى غيره من هذه المرئى اى تعديل في
نحو تاريخ الميلاد.

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
المحكمة العليا

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
الدائرة الإدارية

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 7 جمادي الآخرة
الموافق: 1377.5.31 او.ر (2009 مسيحي) بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.
برئاسة المستشار الأستاذ : د. خليفة سعيد القاضي رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين الأستاذين: الطاهر خليفة الواعر
فوزي خليفة العابد

وبحضور المحامي العام :
بنيةة النقض الأستاذ :
ومسجل المحكمة الأخ :

أصدرت الحكم الآتي
في قضية الطعن الإداري رقم 55/171 ق
المقدم من: حمد علي جبريل اسويري

" وتنوب عنه: إدارة المحاماة الشعبية "

ضد: الممثل القانوني لصندوق التقاعد بصفته

" وتنوب عنه: إدارة القضايا "

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف بنغازي - دائرة القضاء الإداري -
بتاريخ 1376.2.26 او.ر (2008 مسيحي) في القضية رقم 172/36ق.

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة، ورأي نيابة النقض ، والمداولة .

الوقائع

أقام الطاعن الدعوى الإدارية رقم 172/36ق أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف بنغازي طالبا إلغاء قرار لجنة الفصل في المنازعات الضمانية بشعبية بنغازي في المنازعة رقم 12 لسنة 2006 م وإلزام صندوق التقاعد بربط معاشه الضماني اعتباراً من تاريخ إحالته على التقاعد عام 2004م ، قال شرعاً لها انه كان يعمل بأمانة الصحة وبلغ سن الشيخوخة عام 1996 إلا أنه استصدر حكما قضى له فيه بتعديل تاريخ ميلاده وجعله في عام 1942 بدلاً من 1932 وقبلت جهة عمله هذا التعديل وإعادته إلى عمله وبعد أن بلغ سن الشيخوخة عام 2004 لم يعتد صندوق التقاعد بالحكم الصادر بتعديل تاريخ ميلاده وربط معاشه على أساس عام 1996 ونازع في هذا القرار أمام اللجنة سالفه الذكر التي رفضت منازعته . نظرت المحكمة الدعوى وقضت بقبولها شكلاً ورفضها موضوعاً . وهذا هو الحكم المطعون فيه .

الإجراءات

بتاريخ 1376.2.26 و.ر (2008) صدر الحكم المطعون فيه ، ولا يوجد في الأوراق ما يفيد إعلانه ، وبتاريخ 1376.5.25 و.ر فررت محامية الطاعن الطعن عليه بالنقض بالتقدير به لدى قلم كتاب المحكمة العليا أرفقت به مذكرة بأسباب الطعن وصورة من الحكم المطعون فيه وسند إثابة المحاماة الشعبية وحافظة مستندات أشارت إلى محتوياتها على غلافها ، وبتاريخ 1376.5.26 و.ر أودعت أصل ورقة إعلان المطعون ضده معلنـة لدى إدارة القضايا يوم 1376.5.25 و.ر ، ولم تودع مذكرة شارحة .

بتاريخ 1376.6.9 و.ر أودعت إدارة القضايا مذكرة ب الدفاع المطعون ضده . قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .

أودع المستشار المقرر تقرير التلخيص ، وحددت جلسة 1376.5.17 و.ر لنظر الطعن ، وسمعت الدعوى على النحو المبين بمحضرها ، وحجزت للحكم جلسة اليوم .

الأسباب

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .
ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون بمقولة ان الحكم الطعين ربط معاشه الضماني على أساس تاريخ ميلاده القديم ولم يعتد بالحكم الصادر بتعديل هذا التاريخ وبأن جهة الإدارة أعادته إلى سابق عمله بناء على هذا الحكم وان تعليمات العمل رقم 5 لسنة 1983 توصي باحترام حكم تعديل العمر وبإحتساب معاش الشيخوخة على أساسه .

وحيث أن هذا النعي غير سديد ذلك ان خدمة الموظف تنتهي بقوة القانون
ببلوغ السن المقررة قانوناً لترك الخدمة ، ومتى انتهت خدمة الموظف لهذا
السبب تغير مركزه القانوني من موظف مشترك إلى صاحب معاش
ضمانـي -معاش الشيخوخة- ، ولا يغير من هذا المركز الجديد أي تعديل جديد في
تاريخ الميلاد .

ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن كان موظفاً عاماً بقطاع الصحة
وانتهت خدمته بهذا القطاع بسبب بلوغه سن الشيخوخة المقررة قانوناً ، فلم يعد بعد
بلوغه هذه السن من المضمونين المشتركين ، حيث صار صاحب معاش
ضمانـي ، ولا يغير من هذا المركز الجديد صدور حكم للطاعن صار بموجبه أصغر
من عمره السابق بعشر سنوات ، لأن هذا التعديل ، تم بعد بلوغ سن انتهاء
الخدمة وتغيير المركز القانوني للطاعن من مضمون مشترك إلى صاحب معاش
ضمانـي الذي لا ينبغي المساس به - ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى رفض
الطعن ، فإن النعي عليه يكون قائماً على غير أساس حرياً بالرفض دون حاجة
لمناقشة وجاهة الرأي إلى ما قام عليه الرفض .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .

المستشار	المستشار	المستشار
فوزي خليفة العابد	الطاھر خليفة الواھر	د. خليفة سعيد القاضي

مسجل المحكمة
الصادق ميلاد الخوييلي

زهرة..